دور المرأة في نقل الجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة

The Role Of Women In Transmitting The Original And Acquired Algerian Nationality

مخباط يعقوب عائشة [1]،

[1] كلية الحقوق سعيد حمدين – جامعة الجزائر 1 (الجزائر) ، a.mokhbat@univ-alger

تاريخ الإرسال: 2021/05/11 تاريخ القبول:2021/05/30 تاريخ النشر: جوان/2021

الملخص

أقر ميثاق الأمم المتحدة، مبدأ مساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وتبعا لالتزامات الجزائر الدولية، كرست المادة 29 من دستور 1996 الجزائري هذا المبدأ بالنص على المساواة بين الجنسين أمام القانون، فأصبحت للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وكذا في تسيير شؤون البلاد بإعطائها فرصة تقلد مناصب سامية في الدولة. وبتزايد دور المرأة في المجتمع، تم تعديل قانون الجنسية الجزائرية لمسايرة التطورات المعاصرة خاصة قدرة المرأة على نقل الجنسية لمولودها في نفس المستوى مع الرجل. وعليه نص المشرع الجزائري في تعديل 2005 على منح الجنسية الجزائرية الأصلية لمن يولد من أب جزائري أو أم جزائرية، أي أصبح حق الدم لأم في نفس المستوى مع حق الدم لأب بعدما كان هو الاستثناء. كما ساهمت المرأة في استفادة أفراد عائلتها (زوجها وأولادها القصر) بالتمتع بالجنسية الجزائرية المكتسبة، تبعا لاكتسابها لهذه الجنسية.

ختاما فإن مصادقة الجزائر على الاتفاقيات والمواثيق الدولية من العوامل التي دعت المشرع الجزائري إلى إعادة النظر وإدراك النقائص في أحكام قانون الجنسية لسنة 1970، لكي يصبح في مستوى التشريعات الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الجنسية، المساواة، الاتفاقيات الدولية، الآثار الجماعية.

Résumé :

La Charte des Nations Unies, a approuvé le principe de l'égalité des droits des hommes et des femmes. L'article 29 de la Constitution de 1996, a approuvé le principe de l'égalité des sexes devant la loi, soit, la reconnaissance à la femme de conclure des contrats, la gestion des biens, et prendre part à la direction des affaires publics et politiques du pays. Basé sur le progrès et le rôle croissant des femmes dans la société, le législateur algérien dans l'amendement de 2005 dans l'art.6 a prévu le droit du sang de la mère au même niveau avec le droit du sang du père, alors qu'il était l'exception grâce à la ratification des conventions et traités internationaux. La femme a également contribué au transfert de la nationalité algérienne acquise, à sa famille (mariage mixte, effets collectifs).

En conclusion, j'ai essayé à travers cette étude de donner des suggestions dans certains cas que j'ai trouvé intéressant.

Mots clés : Nationalité, égalité, traités internationaux, effet collectif.

المؤلف المرسل: مخباط يعقوب عائشة ، الإيميل المهني: a.mokhbat@univ-alger

مقدمة

تعد الجنسية من العوامل المؤثرة في ظهور فروع القانون الدولي الخاص فهي الأداة التي وزعت البشرية إلى وحدات سياسية كما أن للجنسية بعدين، الأول يتمثل في توزيع الأفراد على دول العالم والثاني يتمثل في التمييز بين الوطنيين والأجانب داخل الدولة. وللجنسية أسس تتمثل في الجنسية الأصلية وهي التي تثبت منذ الميلاد وهي مبنية على حق الدم أو على حق الإقليم وتسمى إما بالجنسية المفروضة أو بجنسية الأصل أو بجنسية الميلاد. أما الجنسية المكتسبة فتكون إما عن طريق الزواج المختلط أو عن طريق التجنس او عن طريق الاسترداد أوعن طريق الأثار الجماعية لاكتساب الجنسية، وتسمى الجنسية الطارئة.

بناء على ما تقدم تتجلى أهمية حق المرأة في نقل الجنسية للأبناء نظرا لأهميتها المزدوجة بالنسبة إلى الفرد أو الدولة للقضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة. كما تظهر أهمية الجنسية على وجه الخصوص في القانون الدولي العام المتمثل في الحماية الدبلوماسية التي تبسطها الدولة على رعاياها، وفي القانون الدولي الخاص، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي ومركز الأجانب.

الجنسية هي أداة توزيع الأفراد جغرافيا بين سائر الدول، وهي الوسيلة التي يتحدد بمقتضاها ركن الشعب في الدولة. ولقد عرفت بأنها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة.

تثبت الجنسية للفرد عند ميلاده وتسمى بالجنسية الأصلية La nationalité d'origine، أو بجنسية الميلاد .la nationalité de naissance كما يمكن له اكتسابها في تاريخ لاحق على ميلاده وتسمى بالجنسية المكتسبة la nationalité acquise.

تكريسا للمبدأ المنصوص عليه في المادة 29 من دستور 1996 والتي تقرر مبدأ المساواة بين الجنسين، تم تعديل أمر رقم 70-86 المؤرخ في 15-12-1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27-02-2005، بما يتماشى واحترام الدستور. وكذا احترام التزامات الجزائر الدولية من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية، وتبعا لما تقدم طرحنا الإشكالية التالية:

"ما هو الدور الذي أصبحت تلعبه المرأة في مجال نقل جنسيتها لأفراد أسرتها؟ وهل وفق المشرع الجزائري فيما قام به من تعديلات في 2005؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي و قسمنا دراستنا إلى **دور المرأة في ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية (1) ودور المرأة في ثبوت الجنسية الجزائرية المكتسبة (2).**

1-دور المرأة في ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية

تثبت الجنسية الأصلية للفرد إما لأنه ينحدر من دم أب أو أم يحمل نفس الجنسية مهما كان الإقليم الذي يولد فيه و هذا هو أساس رابطة الدم أو حق الدم jus sanguinis أو الأصل العائلي ، وإما لأنه مولود على إقليم تقيم دولته الجنسية على أساس رابطة الإقليم أو حق الإقليم jus soli [1] بصرف النظر عن الدم الذي ينحدر منه.

إن الأصل في ثبوت الجنسية الأصلية هو حق الفرد في أخذ جنسية الدولة التي ينتمي إليها آباؤه بمجرد الميلاد و أساسها رابطة النسب Nationalité de filiation وهكذا كانت صياغة صدر المادة 6- ق.ج.ج. لسنة 1970 قبل تعديلها بقولها :"يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب[2]".

تقوم الجنسية الأصلية في التشريع الجزائري على رابطة الدم أصلا وعلى رابطة الإقليم استثناء. ولقد نظم المشرع الجزائري الجنسية الجزائرية الأصلية في المادتين 6 و7 ق.ج.ج. تماشيا مع التشريعات المقارنة حيث تضمنت هاتان المادتان الجنسية المبنية على الأصل العائلي او حق الدم (م6 ق.ج.ج) و الجنسية المبنية على الأساس الجغرافي أو حق الإقليم (م. 7 ق.ج.ج)[3].

الشكل1: الجنسية الجزائرية الأصلية

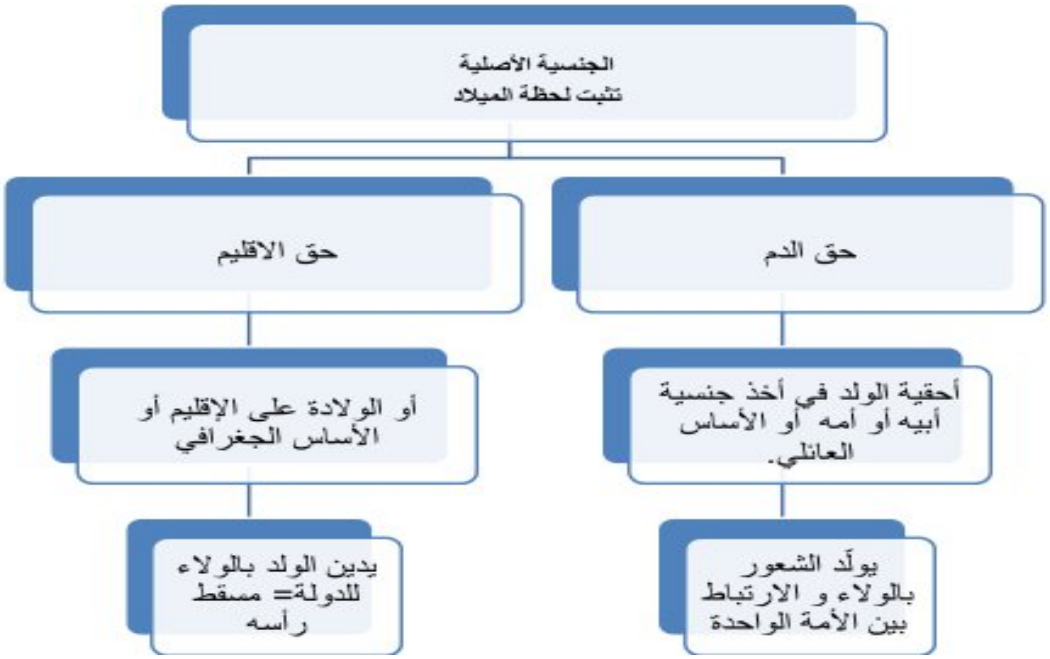

صاحبة المقال د/ مخباط عائشة

1.1 حق الدم لأم في التمتع بالجنسية الجزائرية

لقد اعتمد المشرع الجزائري في بادئ الأمر على النسب للأب الجزائري أصلا (م1/6 ق.ج.ج)، وعلى رابطة الدم لأم استثناء إذا كان الأب مجهولا أو عديم الجنسية (م6/ 2و3 ق.ج.ج). و يستوي أن تكون الأم من جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة فالعبرة بلحظة ميلاد الطفل[4]،و تبعا لالتزامات الجزائر الدولية قام المشرع الجزائري بتعديل نص المادة السادسة، و نتناول هذه المسائل فيما يلي:

1.1.1 مضمون المادة 6 ق.ج.ج وأسباب تعديلها

يبدو واضحا من هذه النصوص القديمة أن المشرع الجزائري قد توخى بعض حالات انعدام الجنسية لكنه ترتب عنها مشاكل اجتماعية حيث أثبت الواقع أن هناك طائفة من المولودين لم يتناولها ضمن

فقرات المادة هي: المولود من أم جزائرية و أب مجهول الجنسية، و عليه فإن لم تكن له جنسية أجنبية فيكون عديم الجنسية، وهذا فراغ قانوني كان يجب تداركه، لذا سارع المشرع في تعديل 2005 باعتماده معيار النسب للأم في تمتع أولادها بالجنسية الجزائرية الأصلية حيث بيّن قدرتها على نقل الجنسية لمولودها في نفس المستوى مع الرجل طبقا لنص المادة 6 المعدل من ق.ج.ج. بقوله: " **يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية**".

الشكل2: حق الدم في التشريع الجزائري

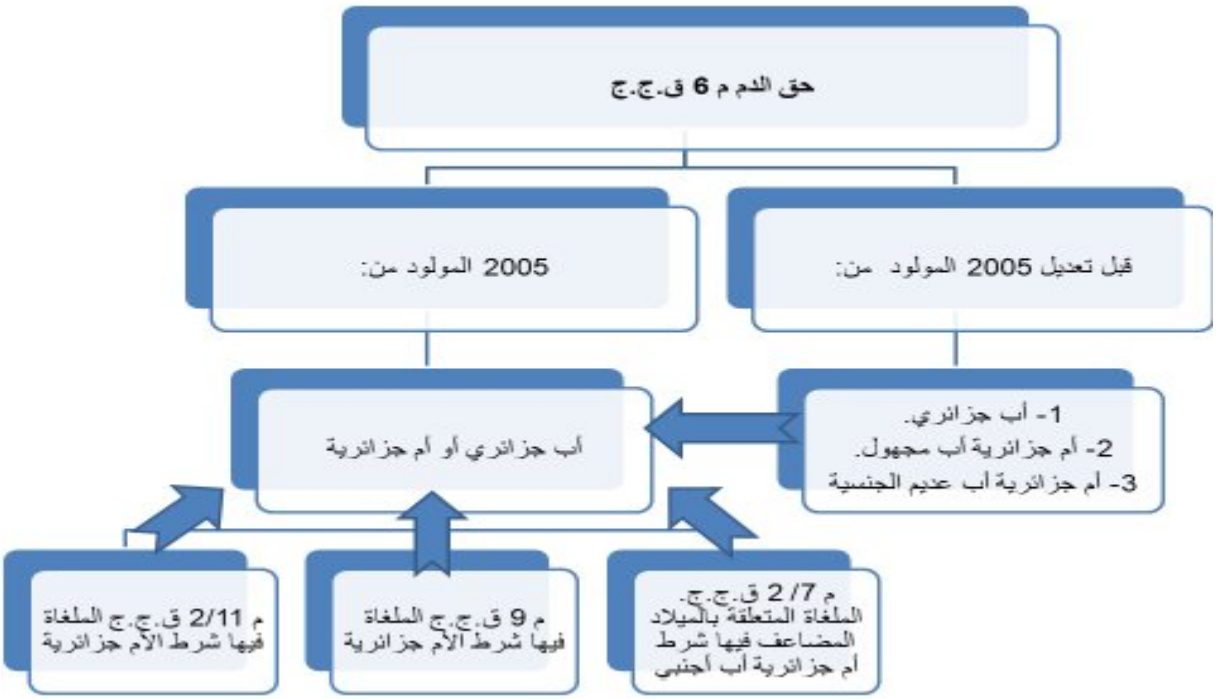

صاحبة المقال د/ مخباط عائشة

لقد أصبحت الأم تنقل جنسيتها الجزائرية لأبنائها بصفة مطلقة، و سواء أكانت جنسيتها أصلية أو مكتسبة وبغض النظر عن مكان ميلاد الطفل، وبهذا الموقف الجديد أقر المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين الجنسين في ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الدم من جهة الأب أو من جهة الأم نظرا للدور الذي أصبحت تلعبه المرأة الجزائرية في كل الميادين كما فتح المجال أمام كل الأبناء للحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية المنحدرين من دم جزائري (الأب أو الأم)[5].

لقد عالجت م 6 ق.ج.ج المعدلة حالات كثيرة كانت تؤدي إلى ظاهرة انعدام الجنسية أو حالات كانت تمنح فيها جنسية مكتسبة معرضة مستقبلا للتجريد أو للسحب، إذ كان قانون 1970 قد تناولها قبل تعديلها **كجنسية أصلية استثناء** مبنية على رابطة دم الأم إذا كان الأب مجهولا م.2/6 أو عديم الجنسية م3/6، أو جنسية أصلية بناء على رابطة الإقليم أي بالميلاد المضاعف بالنسبة للمولود بالجزائر لأب أجنبي هو نفسه مولود بالجزائ ولأم جزائرية م2/7، هذه الحالة متعلقة بالجنسية الجزائرية الأصلية المبنية

على رابطة الإقليم زائد حق الدم لأم. و**كجنسية مكتسبة** مبنية على رابطة دم الأم في حالتين: **الأولى** واردة في م 9 ق.ج.ج الملغاة والمتضمنة الجنسية المكتسبة بفضل القانون وبالميلاد وبالإقامة في الجزائر، والمتعلقة بالولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود خارج الإقليم الجزائري، و**الحالة الثانية** كانت قد حددتها م 11/ 2 ق.ج.ج الملغاة والمتعلقة بالاستثناءات الخاصة بالتجنس وفيها تخفض مدة 7 سنوات إقامة المشروطة في التجنس إلى 18 شهرا بالنسبة للولد المولود خارج الجزائر من أم جزائرية. فأصبح هذا المولود يحمل جنسية جزائرية أصلية بدلا من جنسية جزائرية مكتسبة.

عرفت الجزائر تطورا ملحوظا في المجال الاجتماعي وخاصة في مجال الحريات الفردية والجماعية. ودخلت الجزائر في علاقات على الصعيد الدولي فاتبعت سياسة الانفتاح على العالم الخارجي مما ينجر معه مراجعة الدولة لقوانينها حتى تتطابق و تتماشى مع الأسس الموحدة عالميا وتكريسا للمواثيق والاتفاقيات الدولية[6].

كانت اتفاقية سيداو[7] سببا في تعديل نص المادة 6 ق.ج.ج بإعطاء الحق للمرأة في نفس مستوى الرجل في نقل جنسيتها إلى أبنائها (م2/9 من الاتفاقية)، غير أنه يؤخذ على تبني مبدأ المساواة في قانون الجنسية الجزائرية بحيث كان على المشرع الجزائري ألا يأخذ بأساس حق الدم لأم بصفة مطلقة مما يشكل دخول مجموعة كبيرة في المجتمع الجزائري ليست لها ارتباط نفسي و روحي و فكري واجتماعي وسياسي بالدولة و شعبها تنعكس فيها القيم الحضارية لمجتمع الدولة التي ينتمي إليها الفرد بالجنسية، كما يشكل مستقبلا خطرا على الهوية الحضرية للشعب الجزائري المسلم. و كان من الأجدر أن يضيف المشرع الجزائري شرط الميلاد على الإقليم الجزائري بالإضافة إلى حق الدم[8] .

من الآثار المترتبة على تعديل م 6 ق.ج.ج أن غاية المشرع الجزائري في التعديل الجديد هي مبدأ المساواة بين الجنسين غير انه ترتب على ذلك دخول الكثير من الأبناء في الجنسية الجزائرية الأصلية سواء أكانوا غير شرعيين أو كانوا من أباء صهاينة أو يهود أو مسيحيين لأن أمهم جزائرية، و كذا الشأن بالنسبة للذين ولدوا من أم جزائرية قبل تعديل 2005 طبقا لنص م 1/2 ق.ج.ج التي نصت على الأثر الرجعي للجنسية الجزائرية الأصلية لكل المولودين قبل تاريخ إجراء العمل بأحكام قانون الجنسية المعدل بقولها: " تطبق النصوص المتعلقة بمنح الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية على الأشخاص المولودين قبل تاريخ اجراء العمل بهذه الأحكام..." .

في هذا التعديل الجديد سوى المشرع الجزائري وضعية الكثير من الأشخاص فوق الاقليم الجزائري وقضى على المشاكل التي كانت تعاني منها مجموعة كبيرة من المولودين لأم جزائرية وأب أجنبي، لاسيما مشكل الإقامة والدراسة في الجزائر، والرعاية الصحية وكذلك مشكل الطرد أو الإبعاد الخاص بالأجانب. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري وان كان حل الكثير من المشاكل الا أننا نلاحظ ما يلي:

- أنه ساهم بقدر في ازدواج الجنسية إذا كان المولود لأم جزائرية له جنسية أخرى من أبيه الأجنبي، مثال ذلك لو أنجبت جزائرية متزوجة من سوري مسلم أو فرنسي مسلم إبنا في 1970 فإن هذا الأخير يصبح مزدوج الجنسية، فله الجنسية السورية بناء على رابطة دم الأب السوري أو الجنسية الفرنسية المبنية على رابطة دم الأب الفرنسي الأصلية، وله أيضا الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على رابطة دم الأم الجزائرية وفقا للأثر الرجعي لنص المادة 1/2 ق.ج.ج. وبالتالي أصبح جزائريا بعد تعديل 2005 منذ 1970. مع الملاحظة أن العقود المبرمة من قبل هذا الابن أو الحقوق المكتسبة من طرف الغير التي تمت قبل 2005 لا يحتج بها كونه أصبح جزائريا منذ هذا التاريخ، إنما تبقى خاضعة للأحكام التي نشأت تحت ظلها (م 2/2 ق.ج.ج).
- فرضا أن المولود لأم جزائرية على النحو السابق له أبناء أو هو جد، فيحق للأبناء ولابن الابن ولابن البنت التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وكذلك التمتع بجميع الحقوق المخولة للمواطن الجزائري.
- أنه منذ تعديل 2005 نشهد ازديادا في عدد السكان في الجزائر بموجب نص المادة1/2 ق.ج.ج.

بناء على ما تقدم يشترط للتمتع بالجنسية الجزائرية المبنية على رابطة الدم لأم وفقا للمادة 6 ق.ج.ج ما يلي:

- الانحدار من دم أم جزائرية وقت ميلاد الطفل، سواء أكانت جنسيتها أصلية أو مكتسبة ولو كانت جنسيتها أجنبية عند الحمل به، والعكس غير صحيح أي اذا كانت جنسيتها جزائرية وقت الحمل ثم أصبحت أجنبية عند ميلاد الطفل فلا يتمتع هذا الأخير بالجنسية الجزائرية.
- ثبوت البنوة لأم جزائرية مؤدى ذلك أن يكون الطفل من أم جزائرية بيولوجيا سواء أكان الزواج صحيحا أو باطلا أو فاسدا أو منعدما، و إذن فالولد الطبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية بغض النظر عن ثبوت النسب من عدمه فهذه مسألة يختص بها قانون الأسرة الجزائري و أن مادة الجنسية تسعى إلى محاربة ظاهرة انعدام الجنسية و لا دخل للابن الشرعي أو الابن الطبيعي[9].

2.1.1 موقف الفقه من مسألة أحقية المرأة في منح الجنسية

أدلى الفقه المنكر والمؤيد بحجج أهمها:

المعارضون لحق الأم في نقل الجنسية: اعتمد أنصار هذا الرأي على عدة اعتبارات منها:

- ❖ اقتصادية بحجة الخوف من الانفجار السكاني الذي قد يجعل الثروة الوطنية غير كافية، يرد على ذلك أن الحد من معدلات التزايد السكاني لا يكون بحجب الجنسية عن الأبناء المولودين لأم تحمل جنسية الدولة وبالمقابل يتمتع الأجداد والأخوال بنفس جنسية الأم وبالتالي فإن اللجوء إلى هذه الحجة خاطئ.

- يقوم الاعتبار الأخلاقي و الديني على تشجيع انجاب الأبناء غير الشرعيين و أن المبدأ القائم في الشريعة الإسلامية هو انتساب الولد إلى أبيه و ليس إلى أمه، يعاب على ذلك بأن دور الأم هنا هو حماية أولادها و إعطائهم الحق في العيش الكريم كغيرهم من الأبناء، و لقد بين ديننا الحنيف عدم التفرقة بين الأب و الأم بقوله عز و جل:"*يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا*"[10]. و أيضا ما ورد في الحديث الشريف:"*النساء شقائق الرجال*"[11].

- ومفاد الاعتبار القانوني أن الأب هو الممثل من الناحية القانونية لأبنائه القصر الذين يحملون اسمه وتتجه نيتهم نحو مشاركة والدهم في انتمائه إلى الدولة التي يحمل جنسيتها وبالتالي يرتبطون بها واقعيا أكثر من الأم وأن الأب هو القادر على خلق وبعث الوطنية في نفوس أولاده وضمائرهم. ويرد عليه بأن المرأة تستطيع القيام بنفس دور الأب في حالة عجزه أو عدم وجوده، ثم أنه تبين من الواقع المعاش أن هناك من يحمل جنسية الدولة وقاموا بخيانتها كالعمل لصالح مخابرات أجنبية، كما ان دور الأم أكثر جدية في تنشئة الطفل وغرس القيم والمبادئ والشعور بالولاء للوطن.

- بينما يؤكد الاعتبار السياسي على أن الدولة لها الحق في اتخاذ الاتجاه الذي يتماشى مع حريتها وسياستها الشرعية وعدم ارغامها على التسوية بين حق الدم من ناحية الأب أو الأم. لكن هذه الحجة غير صائبة لأن حرية الدولة تتقيد بالالتزامات الدولية التي تصادق عليها[12].

المؤيدون لحق الأم في نقل جنسيتها لأبنائها: حجج وأسباب عديدة لتبرير وجهة نظرهم نذكر أهمها:

- ضرورة تماشي قانون الجنسية مع التطورات المعاصرة، إذ أن تغيير الظروف الاقتصادية والاجتماعية و ظهور الزواج المختلط يستدعي تعديل قانون الجنسية، و هو موقف المشرع الجزائري في تعديل 2005 حيث سوى بين الجنسين في نقل الجنسية للمولود بحكم المادة 6 ق.ج.ج المعدلة و من دون اشتراط حالات معينة كما كان في السابق[13].

- حق الطفل في التمتع بالجنسية الأصلية المستمدة من دم الأم، و تأكد ذلك في مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة و في دساتير الدول و منها المادة 29 من دستور الجزائر لسنة 1996[14]، فيعد مبدأ المساواة بين الأب و الأم في نقل الجنسية للأبناء من المبادئ المعترف بها في غالبية الدول

- و لا يمنع الدولة من ممارسة سيادتها على رعاياها التي تم تحديدهم بواسطة قواعد الجنسية بكل حرية طبقا لنص المادة 1 من اتفاقية لاهاي في 12 أفريل 1930 التي تنص على: " لكل دولة الحق في تحديد الأشخاص الداخلين في جنسيتها بمقتضى قوانينها الخاصة" هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب احترام القيود الواردة في بعض الاتفاقيات الدولية و العرف الدولي و المبادئ القانونية المعترف بها في مواد الجنسية، مما يجعل المشرع الجزائري يحترم التزامات الجزائر

الدولية وخاصة الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر و هي اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو، م 2/9 من الاتفاقية)[15] .

2.1 ثبوت الجنسية الجزائرية عن طريق حق الإقليم

أو بالولادة في الجزائر أو الأساس الجغرافي، إن سبب اعتماد المشرع الجزائري حق الإقليم بصفة احتياطية هو تفادي ظاهرة انعدام الجنسية و مسايرة لمبادئ القانون الدولي والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و الطفل و التي تقضي بأن تمنح الدولة جنسيتها لمن يولد على إقليمها من أبوين مجهولين[16]. وأضاف المشرع الجزائري حالة جديدة في نص المادة 2/7 ق.ج.ج. حلت محل النص السابق الذي كان متعلقا بالميلاد المضاعف والذي كان يشترط الأم الجزائرية.

بناء على ذلك ليس كل من يولد على الإقليم الجزائري يستفيد من الجنسية الجزائرية تلقائيا، إنما حالات محددة اذا توافرت شروطها يتمتع المولود على الإقليم الجزائري بالجنسية الجزائرية الأصلية نبينها فيما يلي:

الشكل3: حق الاقليم في التشريع الجزائري

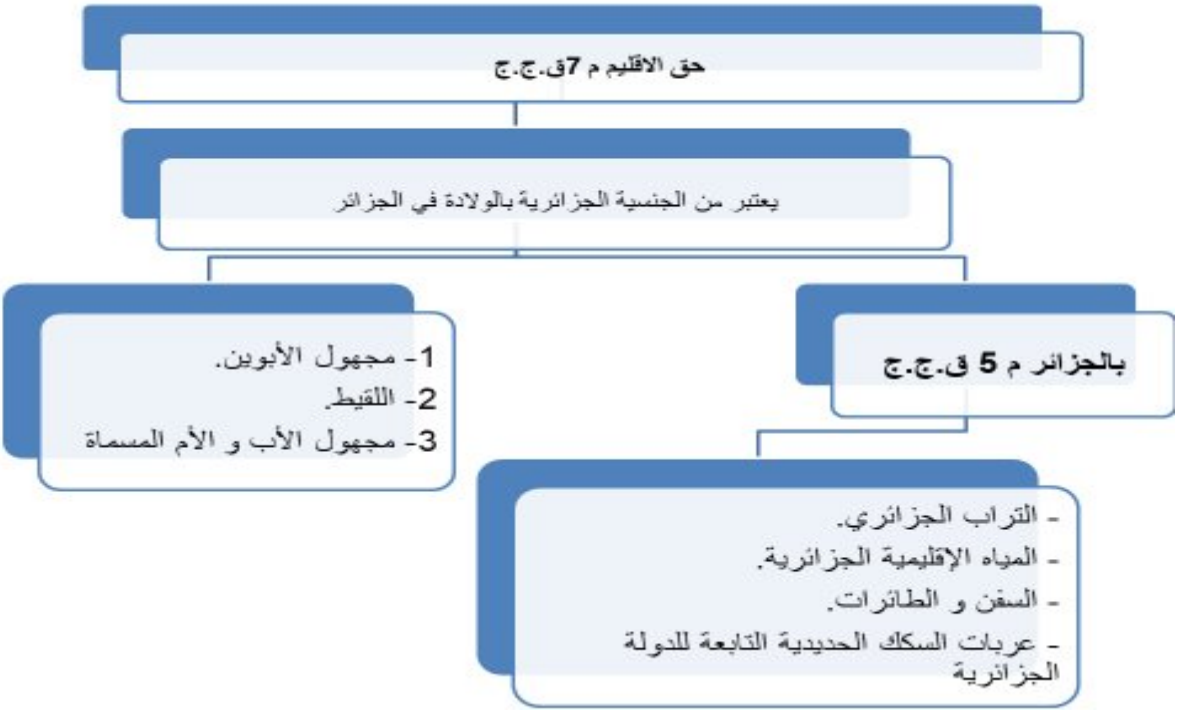

صاحبة المقال د/ مخباط عائشة

1.2.1 شروط التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية طبقا للمادة 1/7 ق.ج.ج

نص المشرع الجزائري على هذه الشروط في م 1/7 ق.ج.ج بقولها:

" يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصره، انتسابه الى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي الى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها مالم يثبت خلاف ذلك..."

هذا وللتمتع بالجنسية الجزائرية طبقا للمادة 1/7 ق.ج.ج والمتعلقة بمجهول الأبوين واللقيط يشترط مايلي:

1.الولادة في الجزائر أو العثور على اللقيط بالجزائر: و معنى بالجزائر أن يشمل إقليم الدولة الأراضي والمياه الإقليمية و الفضاء الجوي الذي يعلوه و السفن و الطائرات (م 5 ق.ج.ج). وأضاف الأستاذ علي علي سليمان عربات السكك الحديدية التابعة للدولة. والولادة فوق الإقليم الجزائري هي ضرورية لثبوت الجنسية الأصلية، و تنبغي الإشارة هنا إلى أن واقعة الميلاد بالنسبة لمجهول الأبوين ثابتة بالتاريخ والمكان مثال ذلك يولد المولود في مستشفى جزائري أو على متن سفينة جزائرية ثم لا تقبل الأم بهذا الطفل فالمستشفى و ربان السفينة هما المكلفان بالإجراءات اللازمة لتسجيل هذا المولود في الحالة المدنية، أما اللقيط فواقعة ميلاده غير ثابتة حيث يفترض أنه مولود بالجزائر إلا إذا ثبت عكس ذلك، وهو الذي عثر عليه في قارعة الطريق أو أمام باب المسجد أو على متن سفينة في أعالي البحار ترفع العلم الجزائري فيعد اللقيط مولودا بالجزائر و أن السفينة تعتبر امتدادا للإقليم الجزائري ويكون هذا اللقيط حديث عهد بالولادة ما لم يثبت عكس ذلك أي مالم يثبت أنه نقل من بلد اخر.

2.جهالة الأبوين: عدم ثبوت نسب الولد لأحد أبويه في شهادة الميلاد.

3.عدم ظهور انتساب الولد الى أجانب خلال قصره[17]: أن الجنسية في هذه الحالة ممنوحة مؤقتا لغاية سن الرشد (خلال قصره). فإذا فرضنا أن الأم ظهرت خلال قصر الطفل وثبت نسبه منها وهي من جنسية أجنبية فتسحب منه الجنسية الجزائرية إذا كان قانون جنسية الأم الأجنبية يعطيه الجنسية. وإذا فرضنا أن اللقيط منحت له الجنسية المغربية على نفس الأساس السابق في التشريع المغربي وظهرت أمه الجزائرية وثبت نسبه منها فتمنح للقيط الجنسية الجزائرية على أساس رابطة الدم لأم. أما لو عثر عليه بالجزائر و كان قد منحت له الجنسية الجزائرية على أساس حق الإقليم ثم ظهرت أمه جزائرية وثبت نسبه منها سواء أثناء قصره أو بعد بلوغه سن الرشد فحينئذ ينقلب الأساس القانوني لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية من حق الإقليم إلى حق الدم لأم و هذا الأساس الأخير أقوى من حق الإقليم[18].

2.2.1 شروط التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية طبقا للمادة 2/7

و لقد استحدث المشرع الجزائري في تعديل 2005 حكما راعى فيه مصلحة الطفل في نص المادة 2/7 ق.ج.ج. بمنحه الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على رابطة الإقليم ولأم مجهولة الهوية و الجنسية،

و هو المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها[19]. ومن شروط منح الجنسية الجزائرية في هذا الصدد:

1- الولادة في الجزائر.
2- جهالة الأب.
3- أن تكون أمه مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تثبت جنسيتها كأن تكون الولادة في مستشفى تندوف أو تبسة من أم لا تريد الإفصاح عن هويتها[20].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ الاستعمال الشائع في مادة الجنسية، في حقيقة الأمر، هو مجهول الجنسية، عديم الجنسية... والفارق بينهما هو أن مجهول الجنسية قد تكون له جنسية ما ولكنها غير معلومة، فلا يعرف حقيقة هويته ولا بيانات تمكن من إثبات جنسيته. بينما عديم الجنسية أمره محسوم بأنه لا يحمل أية جنسية، وعليه ينبغي أن تكون صياغة م 2/7 كالتالي: "... الولد المولود بالجزائر من أب مجهول وأم مجهولة الجنسية".

يتبين مما تقدم أن اللقيط ومجهول الأبوين المولودين في الجزائر يكونان أحسن حالا من المولود من علاقة شرعية لأبوين عديمي الجنسية أو مجهوليها فلا يستفيدان من الجنسية الجزائرية لعدم ورود نص قانوني بشأنهما.

ختاما لما سبق يتمتع الأصيل الذي تثبت له الجنسية الجزائرية الأصيلة على النحو السابق، بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية مثل تولي الوظائف العمومية، والمناصب السياسية، والحق في الرعاية الصحية والحق في الدراسة...الخ، ومن دون تمييز بين هؤلاء. والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط الديانة الإسلامية لغير المسلم، مما يؤدي مستقبلا إلى تعدد الطوائف الدينية في بلادنا.

2. دور المرأة في ثبوت الجنسية الجزائرية المكتسبة

الجنسية المكتسبة هي الجنسية التي يكتسبها الفرد في تاريخ لاحق على ميلاده ومن دون أن يكون لها أثر رجعي، وتسمى بالجنسية الطارئة لأنها تطرأ على الفرد بعد ميلاده، ويمكن اكتسابها بالزواج أو بالتجنس أو بالاسترداد أو بالآثار الجماعية لاكتساب الجنسية. ويمكن للمرأة الأجنبية على هذا النحو، أن تساهم في تمتع أبنائها القصر أو زوجها بالجنسية الجزائرية. وتبعا لذلك نتناول فيما يلي طرق اكتساب المرأة للجنسية الجزائرية ثم الاثار الجماعية لاكتساب المرأة للجنسية الجزائرية.

1.2 طرق اكتساب المرأة للجنسية الجزائرية

تناول المشرع الجزائري حالات اكتساب الجنسية الجزائرية في الفصل الثالث من قانون الجنسية الجزائرية وحصرها في اكتساب الجنسية بالزواج في المادة 9 مكرر ق.ج.ج وبالتجنس في المادة 10 و11 ق.ج.ج و بالاسترداد في المادة 14 ق.ج.ج وبالأثار الجماعية في المادة 17ق.ج.ج[21]. نتناولها فيما يلي:

1.1.2 في الزواج المختلط:

استحدث المشرع الجزائري هذا الحكم في تعديل 2005 (م9 مكرر ق.ج.ج.)[22]، غير أنه لا يكون الاكتساب بمجرد الزواج تلقائيا و إنما له أثر غير مباشر للدخول في الجنسية الجزائرية و سبب إدراج المشرع إمكانية تمتع الأجنبي الذي يتزوج من جزائرية أو الأجنبية التي تتزوج من جزائري بالجنسية الجزائرية، يرجع للظروف الاجتماعية لبعض الأسر في الزواج المختلط و التي كانت تعاني من مشاكل عديدة قانونية و إدارية و نفسية مثل عدم سريان نفس القانون في مواد الأحوال الشخصية، في حالة وقوع نزاع بين الزوجين، و في حالة الوفاة، و أيضا مشكلة خضوع الزوج الأجنبي لمعاملة الأجانب من حيث إجراءات الإقامة أو الطرد أو الإبعاد أو منعه من دخول الإقليم الجزائري في حالات معينة مما يظهر معه تفكك و تشتت العائلة، فأصبح دور المرأة هنا هو تسهيل اكتساب الجنسية الجزائرية لزوجها بشروط أخف من تلك المطلوبة في التجنس.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى حالة زوال الرابطة العائلية أو الطلاق أو البطلان. فما مصير جنسية المرأة الأجنبية المتزوجة من جزائري أو الجزائرية المتزوجة من أجنبي، بعد الطلاق أو البطلان؟ هل تبقى محتفظة بجنسيتها الجزائرية أو تزول عند زوال سبب اكتسابها لها؟ وهذا أيضا نقص ينبغي تداركه مستقبلا. ونحن نرى منح السلطة التقديرية للجهة المختصة في التحري عن النية الحسنة أو السيئة في ذلك.

2.1.2 في التجنس والاسترداد

تناولت المادة 10 حالة التجنس استجابة للمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والتي تنص على: " عدم حرمان الشخص من الحق في تغيير جنسيته...". وتناولت المادة 14 اكتساب الجنسية عن طريق الاسترداد[23].

التجنس طريقة من طرق اكتساب الجنسية اللاحقة للميلاد بناء على طلب من المعني بالأمر الذي يرغب في التمتع بجنسية الدولة الجزائرية بتوافر الشروط المحددة قانونا. فإذا توافرت الشروط المطلوبة للدخول في الجنسية الجزائرية ليس بالضرورة أن يكتسب المعني بالأمر و قد تكون المرأة، الجنسية تلقائيا إنما ينبغي تقديم طلب و موافقة الدولة لأن التجنس منحة من هذه الأخيرة و ليس حقا له.

أما الاسترداد معناه الرجوع إلى جنسية سبق وأن حملها الشخص ثم فقدها لسبب من أسباب الفقد، وتفتح الجزائر المجال لكل من فقد جنسيتها أن يستردها بتوافر شروط محددة في م 14 ق.ج.ج، وتخص الأشخاص الذين فقدوا جنسية جزائرية أصلية فقط، ويمنع منها الذين فقدوا جنسية جزائرية مكتسبة، ومن أراد ذلك عليه اتباع طريق التجنس ان أراد العودة إلى الجنسية الجزائرية. ومن ثمة فالذي يسترد جنسيته وفقا لنص المادة السابق فإنه يستردها جنسية مكتسبة معرضة للتجريد مستقبلا اذا توافرت شروط التجريد و لا يسترد جنسية أصلية.

2.2 الأثار الجماعية لاكتساب المرأة للجنسية الجزائرية

يقصد بالآثار الجماعية في مادة الجنسية انصراف أثر اكتساب المعني بالأمر للجنسية إلى زوجه وأبنائه القصر[24]. غير أن المشرع الجزائري مدّ هذا الأثر للأبناء القصر دون الزوج وسوف نرى أنه اقتصر في التعديل الجديد على تمديد هذا الأثر الى أولاد المتجنس دون الآخرين، بعدما كان يمنح نفس الحق لكل أبناء الدخلاء القصر.

الشكل4: مدى امتداد الجنسية الجزائرية المكتسبة الى التابعين

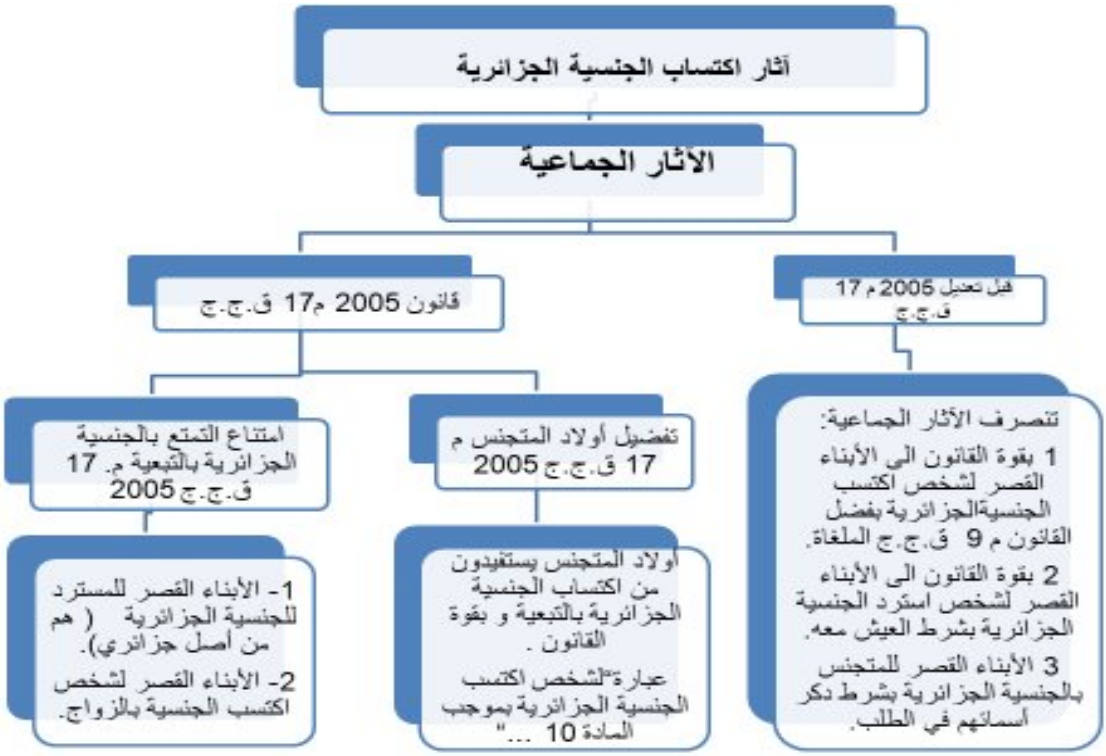

صاحبة المقال د/ مخباط عائشة

1.2.2 استفادة بعض الأبناء القصر من اكتساب الأم للجنسية الجزائرية

خص المشرع الجزائري في المادة 17 ق.ج.ج ، مراعاة لمصلحة الطفل، تحت عنوان "الآثار الجماعية" ،**أولاد المتجنس** طبقا للمادة 10 ق.ج.ج.هم فقط الذين يحق لهم اكتساب الجنسية الجزائرية وبقوة القانون كأثر لاكتساب أبيهم أو أمهم للجنسية[25]. وعليه إذا كانت الأم هي المتمتعة بالجنسية الجزائرية بالتجنس طبقا لنص المادة 10 ق.ج.ج، فإن أولادها يستفيدون و بقوة القانون من الجنسية الجزائرية المكتسبة طبقا لنص م 17ق.ج.ج الذي ينص على ما يلي:" يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم. على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد".

نوضح ذلك بالمثال التالي، في 2007 اكتسبت فرنسية الجنسية الجزائرية وكان لها ولد يبلغ من العمر 12 سنة فان هذا الأخير سوف يتمتع بالجنسية الجزائرية المكتسبة وبقوة القانون في نفس تاريخ صدور مرسوم تجنس أمه. وله الحق إذا أراد التخلي عن الجنسية الجزائرية أن يقدم طلبه خلال سنتين من بلوغه سن الرشد. إن جنسية الأم و الإبن في هذا المثال هي جنسية مكتسبة معرضة للتجريد مستقبلا في حالة ما اذا ارتكب أحدهما فعلا من الأفعال التي تستوجب التجريد من الجنسية و المحدد في م.22ق.ج.ج، فاذا ارتكب الفعل خلال الآجال المحددة قانونا وهي 10 سنوات منذ اكتساب الجنسية و05 سنوات منذ ارتكاب الفعل، يمكن للحكومة الجزائرية توقيع التجريد. أما إذا انقضت هذه المدد سقط هذا الحق في توقيع التجريد. لو مثلا ارتكب الابن الفعل في 2015 (له 20 سنة) فيمكن تجريده لأن المدة المحددة لم تنته، أي مدة 10 سنوات تنقضي في 2017، حينئذ للحكومة 05 سنوات للإعلان عن التجريد يحسب ابتداء من تاريخ ارتكاب الفعل (2015) الى غاية 2020 و هو تاريخ انتهاء المدة، فاذا انقضت هذه الآجال سقط الحق في توقيع التجريد و تحصنت الجنسية الجزائرية بمعنى يعامل كالجزائري الأصيل، و كذلك الأمر لو ارتكب الفعل بعد 2017 لأن مدة 10 سنوات قد انقضت.

2.2.2 استبعاد طائفة من الأبناء القصر في التمتع بالجنسية الجزائرية

لم تستفد طائفة أخرى من الأبناء القصر بحقها في التمتع بالجنسية الجزائرية، وهم أولاد المستردة وأولاد التي اكتسبت الجنسية عن طريق الزواج، والغريب في الأمر أن المشرع الجزائري أسقط أولاد المسترد الذين هم من أصل جزائري حيث أن المسترد هو من فقد جنسية جزائرية أصلية وأراد أن يستردها، وكان أولى بالاهتمام وعملا بالمساواة بين الأطفال القصر، أن يهتم بهم جميعا وبدون تمييز بإقرار توحيد نفس الحكم لكل الأبناء القصر الدخلاء. ومن ثمة فإن أبناء المستردة للجنسية الجزائرية وأبناء التي اكتسبت الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج لا يمتد إليهم آثار اكتساب الأم للجنسية الجزائرية[26]. ونشرح ذلك في المثال التالي: في سنة 2004 فقدت جزائرية جنسيتها الجزائرية الأصلية بالتخلي عنها بناء على م 1/18 ق.ج.ج، ثم تقدمت للسلطات الجزائرية بطلب استرداد جنسيتها الجزائرية في 2010 وكان لها طفلان، صدر مرسوم استرداد جنسيتها الجزائرية دون أطفالها لأن م 17 ق.ج.ج المتعلقة بالآثار الجماعية لاكتساب الجنسية لا تجيز ذلك، وهذا غير منطقي من المشرع الجزائري الذي حرم فئة من الأبناء القصر الذين هم من أصول جزائرية في التمتع بالجنسية الجزائرية. بينما أولاد المتجنس الغرباء عن المجتمع الجزائري يدخلون في الجنسية الجزائرية المكتسبة بقوة القانون و يستفيدون بكل المزايا المقررة للمواطن الجزائري، مثال ذلك: جورج فرنسي الجنسية له بنت قاصر اسمها ايميلي من أم بلجيكية متوفاة، تقدم للسلطات الجزائرية بطلب اكتساب الجنسية الجزائرية التي وافقت بصدور مرسوم التجنس بالجريدة الرسمية في 2015، فأصبح جورج و إيميلي منذ هذا التاريخ يتمتعون بالجنسية الجزائرية المكتسبة و بكل الحقوق المخولة لهم. بينما الجزائرية التي استردت جنسيتها الجزائرية فإن أولادها يعيشون معها في المجتمع الجزائري و هم أجانب و ما يترتب على الأجانب من آثار. فلماذا هذا التمييز؟ ربما سهوا من

المشرع الجزائري. وما يمكن ملاحظته في هذا المجال فإن المشرع الجزائري ساهم في التشتت بين إخوة الأسرة الواحدة حيث يتمتع الأولاد المولودين بعد اكتساب الأولياء للجنسية الجزائرية، بالجنسية الجزائرية الأصلية ويتمتعون بحقوق المواطنة الجزائرية، بينما إخوتهم المولودين قبل الاكتساب يعاملون معاملة الأجانب في الجزائر لعدم انصراف الآثار الجماعية للاكتساب إليهم، حيث قد يتعرضون للطرد أو الابعاد كما هو مقرر في قانون 11/08 لسنة 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها. لذلك نبدي بعض الاقتراحات على المشرع الجزائري:

أولا: أن يحذف عبارة " **بموجب المادة 10 من هذا القانون**" لتشمل الآثار الجماعية في اكتساب الجنسية الجزائرية كل الأبناء القصر الدخلاء[27]،حتى ينصف المشرع الجزائري في حق كل الأبناء القصر الدخلاء.

ثانيا: كان على المشرع الجزائري بعد إلغاء المادة 9 ق.ج.ج. والمتعلقة بالجنسية المكتسبة بفضل القانون (بالولادة وبالإقامة...) أن يضيف حالتين تحت عنوان **الجنسية المكتسبة بحكم القانون**[28] وهما:

– عن طريق الكفالة بأن يقدم الكافل الجزائري طلبا لاكتساب المكفول المولود بالخارج من أبوين مجهولين، الجنسية الجزائرية.

– المولود بالجزائر من أبوين أجنبيين مولودين بالجزائر أو أحدهما مولودا بها بتقديم طلب لاكتساب الجنسية الجزائرية أي بالميلاد المضاعف la double naissance.

وعليه فإن الكافل قد يكون هو المرأة التي تكفل المولود، و قد تكون الأم في الميلاد المضاعف هي التي ولدت على الإقليم الجزائري حتى يستفيد مولودها بالجنسية الجزائرية عن طريق الميلاد المضاعف.

ونخلص مما تقدم أن المكتسب للجنسية الجزائرية أو الدخيل يتمتع من تاريخ اكتسابها بجميع الحقوق التي يتمتع بها المواطن الجزائري الأصيل، مثل حق الملكية و حق الرعاية الصحية و الاجتماعية و التعليم و كذا حق الانخراط في الجمعيات و النشاطات ضمن المجتمع المدني، و حق مباشرة الوظائف العامة و تولي المناصب السياسية، ويستثنى منصب رئاسة الجمهورية الذي يعتبر منعا أبديا على الدخيل (م 73 من الدستور الجزائري) كما أن هناك منع اخر بالنسبة للمناصب العليا جاء به قانون رقم 01/17 المحدد لقائمة المسؤوليات العليا للوظائف السياسية و الذي اشترط فيه المشرع الجزائري أن تكون للمسؤول السامي جنسية جزائرية لا غير سواء أكانت أصلية أو مكتسبة، أي على المعني بالأمر الذي يحمل أكثر من جنسية جزائرية أن يتخلى عن الجنسية أو الجنسيات الأجنبية الأخرى مثل الوزير الأول و رئيس مجلس الأمة ...الخ[29]و تطبيقا لهذا النص القانوني أكدت الوزارة الأولى بقرار من رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون الغاء تعيين الصحفي سمير شعابنة كوزير منتدب مكلف بالجالية الوطنية في الخارج بعد رفضه التنازل عن الجنسية الفرنسية[30] .

خاتمة

يسعى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى المساواة بين البشرية، ولكن المبدأ القائم عند كل دولة، هو الصهر على حماية رعاياها في الداخل أو في الخارج، لأنهم سبب تكوينها والوقوف مع أعضاء المجتمع الدولي.

وعليه فإن دور المرأة في مجال نقل الجنسية كان فعّالا مثلها مثل الرجل، وينبغي أن يتجلى اهتمام المشرع أكثر بمصلحة الطفل عن طريق أمه تبعا لالتزامات الجزائر بالتعهدات الدولية. فيقوم بالتكفل بالحالات التي كان قد أغفل عنها، وبإلغاء كل أثر جماعي يؤدي إلى اختلال التوازن بين المراكز القانونية في مادة الجنسية.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكن حصر أهم النتائج التي توصلنا إليها فيما يلي:

1- إن المساواة بين الجنسين في مادة الجنسية تؤدي إلى نتائج غير مرضية ذلك أن أولاد الجزائرية المتزوجة من يهودي أو صهيوني أو مسيحي سوف يكون لهم الحق في الترشح لكل المناصب النيابية والسامية ابتداء من تعديل 2005.

2- إن غاية المشرع الجزائري في الحكم المستحدث الوارد في م 2/7 ق.ج.ج، والذي تناول المولود بالجزائر من أب مجهول وأم مسماة هو تلافي انعدام الجنسية، وكان من الأجدر أن ينص على المولود بالجزائر لأبوين عديمي الجنسية أو مجهوليها. وكذا الشأن بالنسبة للمولود بالجزائر من أب مجهول وأم عديمة الجنسية. فينبغي ان يكون لهؤلاء المولودين بالجزائر نفس الحقوق ونفس الحظوظ.

3- فيما يخص الجنسية المكتسبة نلاحظ فراغا قانونيا بالنسبة لبعض الحالات حيث لم يوفق المشرع الجزائري في إقراره للآثار الجماعية في م 17 ق.ج.ج والتي خص فيها أولاد المتجنس فقط.

بناء على ما تقدم يمكننا ابداء الاقتراحات التالية:

1. بالنسبة لأولاد الجزائرية من أب غير مسلم نقترح، في تولي الوظائف العامة، شرط الإسلام في المترشح حتى نحافظ على إحدى مقومات الدولة وهي الدين الإسلامي (دين الدولة).
2. إنّ المشرع الجزائري باستحداثه نص م2/7 سدّ نقصا بهذا الحكم الجديد، لكنه تجاهل حالات أخرى بالنسبة لحق الاقليم وهذا فراغ قانوني آخر ينبغي تداركه مستقبلا لمحاربة ظاهرة انعدام الجنسية. وعليه نقترح ادراج مادة جديدة تنظم الحالات التالية:
   - الولد المولود بالجزائر من أبوين عديمي الجنسية.
   - الولد المولود بالجزائر من أبوين مجهولي الجنسية.
   - الولد المولود بالجزائر من أب مجهول وأم عديمة الجنسية.
3. فيما يخص الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية (م.17 ق.ج.ج) نقترح حذف عبارة " **بموجب المادة 10 من هذا القانون**" حتى تكون مساواة بين الأبناء القصر جميعا في انصراف إليهم أثر اكتساب الأب أو الأم للجنسية الجزائرية.
4. نقترح على المشرع الجزائري بدلا من الغاء م9 ق.ج.ج أن تكون صياغتها " الجنسية المكتسبة بحكم القانون وادراج في مضمونها حالة الميلاد المضاعف وحالة المكفول

المولود بالخارج من أبوين مجهولين إذا كفله جزائري. حتى لا يبقى الجانب الشكلي في ترتيب المواد القانونية معيبا حيث لا يجوز ادراج م.9 مكرر دون أن تكون م.9 قبلها.

حاولنا من خلال هذه الدراسة تقصي النقائص وإعطاء الاقتراحات الممكنة ونأمل أن يتدارك المشرع الجزائري مستقبلا كل الملاحظات المقدمة، وأخيرا أردنا من خلال ما سبق محاولة اثراء البحث العلمي والقانوني.

الهوامش

1- علي علي سليمان في مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1993، ص185 ف. 17. وعز الدين عبد الله في القانون الدولي الخاص ، الجزء الاول في الجنسية والموطن ، الطبعة الحادية عشرة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب1986، ص 154 ف. 64 وما بعدها .

J.P.Niboyet ,droit international privé, 2ème édition, T1, Paris 1947, .P98 et 99 §92 et93

2- Art 6,code nationalité algérienne 1970 :''est de nationalité algérienne ,par filiation..

3- أعراب بلقاسم في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، دار هومة، الجزائر2003، ص178. و ص62 و63. و وزروتي الطيب في الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002، ص282 و283. P.Mayer, Droit international privé ,5ème édition Montchrestien, Deltab, Paris 1996,p.570 §884 et suite.

4- نفس المراجع السابقة.

5- بن عياد جليلة وبعوني خالد في الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة 2009، ص 69 وما بعدها. وبلعيور عبد الكريم في محاضرات في الجنسية لطلبة الليسانس السنة الرابعة 2010-2011 ، ومخباط عائشة، مداخلة بعنوان "المركز القانوني للأبناء القصر في ظل قانون الجنسية الجزائرية"، ملتقى دولي "الأحكام المتعلقة بالأسرة بين الثوابت والمتغيرات"، كلية الحقوق جامعة خميس مليانة 2014، ص5.

6- محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، الطبعة الثانية، دار هومة 2006،ص 24 و 25.

7-اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة CEDAW : Convention of the Elimination of all forms of Discrimination against Women= convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 1979/12/18 و التي دخلت حيز التنفيذ في 1981/09/03 و بدأ عملها في 1982، انضمت لها الجزائر في 1996/01/22، جريدة رسمية عدد 6 في 1996/01/24.

8-بوجنانة عبد القادر، ازدواجية الجنسية وموقف المشرع الجزائري منها، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1، 2014 ص 454 وما بعدها.

9- مخباط عائشة، محاضرات في الجنسية لطلبة ليسانس سنة ثالثة، 2019-2020، ص36.

10-سورة النساء، الآية 1.

11-حديث صحيح أخرجه الامام أحمد في باقي مسند الأنصار من حديث أم سليم بنت ملحان برقم 5869.

12- حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة في الجنسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002 ص 8و9.

13-محمد طيبة، المرجع السابق، ص29 و30.

14-م 29:" كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف اخر شخصي أو اجتماعي".

15-م 2/9: " ... تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها". بن قوية سامية، دراسة نقدية للاتفاقيات الدولية في مجال الأسرة. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

سيداو نموذجا، ملتقى دولي "الأحكام المتعلقة بالأسرة بين الثوابت والمتغيرات"، جامعة خميس مليانة،2014، ص04.

16- زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 296 وما بعدها. وعزالدين عبد الله، المرجع السابق، ص 158 ف66. ونسرين شريقي وسعيد بوعلي، سلسلة مباحث في القانون الدولي الخاص، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الاولي 2014، ص125 وما بعدها.

17-أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 188 و 189. ومخباط عائشة، المرجع السابق، ص.39.

18-مخباط عائشة، المرجع السابق، ص 41، وأن اثبات جنسية مجهول الأبوين واللقيط يكون بتقديم شهادة الميلاد على الإقليم الجزائري المثبت في مصلحة الحالة المدنية بالبلدية التي أدلى بها المسؤول بالمستشفى التابع لهذه البلدية حيث ولد مجهول الأبوين أو وجد في دائرتها اللقيط، المرجع نفسه، ص91.

20- تثبت الجنسية المقررة في م2/7 ق.ج.ج السابق شرحها أعلاه وفقا لنص المادة 5/32 ق.ج.ج. بتقديم شهادة ميلاد المعني وشهادة مسلمة من الهيئات المختصة، مثل شهادة ميلاده الصادرة عن مصلحة الحالة المدنية بالبلدية التي سجل فيها زائد شهادة مسلمة من مصلحة الطفولة المسعفة، مخباط عائشة، مرجع سابق، ص 91، ونسرين شريقي وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 127 وما بعدها و ص152 و153.

20-مخباط عائشة، مرجع سابق، ص 42.

21-محمد طيبة، المرجع السابق، ص 34 وما بعدها. ونسرين شريقي وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 128و129. P. Mayer, op.cit, p 580 § 902 et suite.

22-محمد طيبة، مرجع سابق، ص 36و37، مخباط عائشة، مرجع سابق، ص 44و ما بعدها.

23- اكثرتفاصيل، محمد طيبة، مرجع سابق، ص 38و ما بعدها، ومخباط عائشة، مرجع سابق، ص 49 وما بعدها.

24-محمد طيبة، مرجع سابق، ص 43، ومخباط عائشة، مرجع سابق، ص 62.

25-مخباط عائشة، مداخلة، مرجع سابق،ص9و10.

26-مخباط عائشة، مرجع سابق،ص63.

27-مخباط عائشة، مداخلة، مرجع سابق، ص11.

28-مرجع نفسه.

29-علي علي سليمان المرجع السابق، ص 265 ف 66، ومحمد طيبة، المرجع السابق، ص 43.

30- جريدة الخبر 27 جوان 2020.